mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 2

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فلا زال الحديث - 00:00:00

فيما يتعلق قدمات تتعلق بفن اصول الحكم من حيث الجملة مما يتعين طالب العلم الوقوف اليها معرفة كلام اهل العلم في ذلك قدم الثالثة اهمية اصول الفقه وما هي الفائدة - 00:00:28

مترتبة على تعلم هذا العلم. لان ما من علم لله وثم شغب ممن جهله في الحطمين من شأنه الاذن اذا كان طالب العلم مترددا في علم ما عيد لو سلك - 00:00:48

هذا العلم فلن يخرج منه بتلك الفائدة. الشيء الذي يكون مشكوكا فيه الاصل فيه العدم. الاصل فيه العدم اذا دخل فيه على تردد ولم يكن قانعا لم يكن مقتنعا باهمية هذا الفن حينئذ لن يكون على قدم راسخة - 00:01:08

فيه اولى من يتكلم في مثل هذه المسائل لبيان شأن العلم وقدره هم اهله السابقون الذين عكفوا على بيان هذا العلم من التأليف فيه والاختصار والشروحات والنظم ونحو ذلك هم - 00:01:28

اهله وهم اولى من يستدل بكلامهم في بيان ما يتعلق به بهذا العلم. ولذلك ثم جملة من المسائل التي في مقدمات كتبهم تجد انه لا خلاف بينهم البتة في ضرورة هذا العلم وانه ضرورة - 00:01:48

للمجتهد لذلك اجمعوا على ان من لم يكن اصوليا حرم عليه الاجتهاد. حرم عليه الاجتهاد هذا محل وفاق بينهم. لمن كان خلوا من هذا العلم عن اذ لا يحل له ان يتكلم في شريعة الله عز وجل بتحليل - 00:02:08

او تحريم او ايجاب او ندب او نحو ذلك. فاذا وجد من يتكلم ولم يكن مليا بهذا العلم فاعلم انه من افجر خلق الله تعالى وانه ممن قال على الله عز وجل بغير علم وانه ارتكب كبيرة منه من الكبائر - 00:02:28

فعلم اصول الفقه علم جليل جليل القدر بالغ الاهمية عظيم النفع متعدد فوائد من فوائد اولا هو العلم الذي يبين للمجتهد طريق الصحيح الموصل لاستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. وما اعظمها من فائدة. ولو وقفنا الى هذا الحد - 00:02:48

انا بان هذا العلم علم جديد. له العلم الذي يبين لنا الطريق الصحيح. اذا عندنا طريق الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها تفصيلية. هذا الطريق قد يكون صائبا قد يكون خاطئا. بمعنى انه يدخله - 00:03:15

والتخطئة قد يكون صوابا وقد يكون خطأ فليس كل من ادعى حكما شرعيا وانه مبني على دليل انه يكون محقا. والا لو كان كذلك لادعى الجهمية ادلة من الكتاب والسنة انها تدل على مذهبهم وهو مذهب - 00:03:35

كفر وكذلك المعتزلة وكذلك الاشاعرة وكذلك الماتوريدية والصوفية وغيرهم ممن يستدلون على اثبات الشرك الاكبر بادلة من نصوص او من نصوص الوحي من الكتاب والسنة. فلو سلم لكل مدع انه ادعى ان هذا فهمه وان هذه - 00:03:55

في الطريق الموصلة الى استنباط الاحكام الشرعية حينئذ ما بقيت ما بقيت الشريعة لا زالت الشريعة ودخلها النقص والزيادة والتظليل صار من الشرع او ينسب للشرع ما هو كفر صريح وما هو شرك اكبر الى اخره. حينئذ الميزان الذي يبين الطريق الصحيح - 00:04:15

في استنباط الاحكام الشرعية هو علم اصول الفقه. فهو يبين لك الطريق ويرسم لك الطريق اذا اردت استنباط الاحكام الشرعية من نصوص الوحيين حينئذ تسلك هذا الطريق الذي وضعه الذي وضعه لك الاصوليون. ان عنه يمنة او يسرة حينئذ زلت - 00:04:35
القدم ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في اصول من علم الاصول فائدته التمكن من حصول قدرة يستطيع بها يعني الفقيه استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها على اسس سليمة. اسس يعني قواعد. اذا سليمة. اذا هناك اسس سليمة. وهنا - 00:04:55
هناك اسس ليست ليست سليمة. وهذه كما ذكرت ما اعظمها من من فائدة. لان الشريعة من حيث بيان الاحكام الشرعية حلال الحرام والواجب الندب انما هي منسوبة الى الرب جل وعلا. اذا قيل هذا حرام يعني حرمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك - 00:05:18
هذا واجب هذا مكروه. حينئذ يكون منسوبا الى الشرع الى بيان حكم الله عز وجل. واذا كان كذلك هل ثم طريق لاستنباط الاحكام الشرعية؟ لا شكل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. وما من مسألة تقع في كل زمان او مكان الا وفي الكتاب - 00:05:38
والسنة بيان لها. اما بدلالة المطابقة واما بدلالة التظمن واما بدلالة الالتزام. قد يقف هذا على الحكم ان شاء قد لا يقف اخر من علماء على الحكم الشرعي فيلجأ الى الى القياس. حينئذ قد تقع نوازل في بعض الازمنة لم تكن - 00:05:58
موجودة في زمن التشريع. زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتنزل القرآن. ولم تقع كذلك بزمن الصحابة من اجل ان تعرف او تعرف اقوالهم. حينئذ كيف يصنع الفقيه لابد من رد هذا الفرع الى الشريعة. ولابد ان يكون اعتقاد الناظر - 00:06:18
بان الشرع كامل. وان هذه المسألة العصرية التي لم تكن في عهد النبي انها مما جاء به الكتاب والسنة. هذا واجب الاعتقاد لكن كيف ندخل هذا الفرع في الشرع؟ نقول ثم قواعد عامة ثم قواعد عامة واصول جامعة تدل - 00:06:38
بعمومها واطلاقاتها على افراد منها هذا الفرد الذي قد وقع في الزمن المتأخر. ولذلك وظيفة المجتهد ليست هي تشريع المجتهد عندما يفتي ويقول هذا حكم الله تعالى وهذه النازلة حكمها كذا لم يشرع من عنده لو كان مشرعا لكان مصادقا - 00:06:58
لقوله تعالى ان الحكم الا لله. سيأتي به شرح الحكم انه ماذا؟ خطاب الله تعالى المتعلم. خطاب والله اذا اخرج خطاب كل غيره فاذا جاز للمجتهد ان يأتي بحكم من عنده لكان مشرعا وهذا باطل. واذا كان كذلك حين - 00:07:19
كيف نفهم بان المجتهد قد قال حكما في ظاهره انه من عنده قل لا ليس الامر كذلك. وانما المجتهد كاشف عن حكم الله تعالى. فيأتي لهذا الفرع فينظر في العمومات اما بالحاق نظير بنظير او انه داخل - 00:07:39
وفي عموم او انه يدل عليه مطلق ما بتحقيق او تنقيح المنار. حينئذ يقول هذا الامر وحكمه كذا لدلالة قوله تعالى اما واما اطلاق واما قياس. حينئذ يكون كاشفا هذه وظيفة المجتهدين. وليس المجتهدون مشرعين. لو كان - 00:07:59
المشرعين كانوا طواغيت وهذا باطل لا شك انه باطل من باب التنزل فقط. ان الحكم الا الا لله. ما الحكم الا لله؟ اذا غير الله تعالى لا يكون حاكما ولا يكون مشرعا - 00:08:19
فعلم اصول الفقه يبين للمجتهد الطريق الصحيح احترازا عن الطريق الفاسد. الموصل هذا الطريق بسلوكه الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. بل ويزيد على ذلك يحدد للمجتهد العلوم اللازمة - 00:08:36
لتحقيق ذلك. ذلك الطريق علم. لان الموصل اليه علمه وهو حكم وهو نظر في كتاب وسنة. حين ثم علوم يلزم هذا الطريق. ما هي هذه العلوم التي يحتاجها؟ المجتهد الذي يسلك الطريق الصحيح الموصل الى علم اصول الفقه - 00:08:56
الاحكام الشرعية من ادلته التفصيلية. ما هي هذه العلوم؟ يحددها لك علم اصول الفقه. ولابد من كذا وكذا وكذا سيأتي بمحله. فيحدد للمجتهد العلوم اللازمة لتحقيق ذلك. وهذا ييسر للعلماء معرفة حكم الشرع - 00:09:19
في كل مكان وزمان في كل نازلة لا يدعى بانها ليست داخلة في احكام الشريعة بل هي داخلة اما جهة المطابقة من جهة تظمن واما من جهة دلالة الالتزام لان عندنا قاعدة مسلمة قطعية وهي ان الشريعة خالدة ودائمة في كل زمان ومكان. كل زمان - 00:09:39
مكان في الشريعة هي الحاكمة. ولا يحكم بشرع غير شرع الله تعالى. ومن ادعى بان الشريعة قد لا تصلح في زمن دون او ان هذا

الزمن الحاضر شريعة قد تفرق بين حضارات ونحوها فهذا مرتد كافر بدلالة الكتاب - 00:10:06
السنة هو حكم مجمع عليه بين اهل العلم ثانيا معرفة طرق المجتهدين استنباطهم للاحكام الشرعية. وهذا يجعل في النفس اطمئنان بان الصحابة ابتداء من ما قالوا قولا يجتهد فيه الا وعندهم قواعد. وعندهم اصول. حينئذ يطمئن القلب بان هذه الاقوال - 00:10:26
قادرة على الصحابة وهم اعلم اهل الاصول بالاصول وهم اعلم اهل اللغة بلسان العرب. فاذا كان كذلك تركب في هذان الامران وكل من العلمين مركوز في نفوس الصحابة. كل من العلمين مركوز في نفوس الصحابة. يعني قد لا يعرفون - 00:10:51
ان هذا عام وهذا خاص وهذا مطلق وهذا مقيد وهذا فاعل وهذا مفعول به وتمييز وحال نقول هذه هذه الصلاحات عرفية حادثة واما المعاني التي دلت عليها هذه الاصطلاحات فهي متكررة في نفوس الصحابة. حينئذ اذا سمعتم - 00:11:11
بقول لصحابي ما فاعلم ان هذا القول لم يأت هكذا من فراغ. وانما هو مربوط باصله. كل فرع قال به الجليل فهو مرتبط باصل وهو مفرع عليه. كذلك الائمة الاربعة مثلا ومن فوقه ومن تحتهم من الائمة - 00:11:31
مشهورين علماء ليس عندهم قول الا وهو مرتبط باصل. هذا بخلاف ما هو العصر الان الموجود فهم كانوا لا يتكلمون في العلم الا على قواعد واصول منضبطة. وكل عالم منهم عندما يكون مضطردا في كل باب من الابواب. والذي لا - 00:11:51
تسير على اصول وانما يقلد هذا تارة وهذا تارة وثالثا تارة اخرى. هذا يقع في تضارب وتناقض شعر لذلك ام لم يشعر قد يموت وهو لم يشعر بذلك. لماذا؟ لانه ليس عنده اصل ينطلق منه الى تقرير احكام شرعية. حينئذ - 00:12:10
في السابق الائمة الكبار كانوا يقولون القول وقد لا ينصون على ان هذا القول مرتبط بعصر ما عندهم تقرر عندهم. فيذكر القول فقط وهذا كثير. لذلك لو نظر في رواية الامام احمد ما اكثرها لكن ليس فيها شيء - 00:12:32
منك مع كثرتها يدل على ان هذا القول انما قال به لان الاصل عنده كذا وكذا قد يذكر لكن في في بعظ الروايات دون دون بعظ لكن الجمهور بكثرة ليس فيها ذلك. حينئذ اذا اختار تارة هذه الرواية قد تكون مبنية على عصر. ويأتي في موضع اخر يختار رواية نهي - 00:12:49
على اصل يضارب ذلك العصر. وهذا يقع فيه كثير منه من المعاصرين. ثالثا علم اصول الفقه يحفظ لنا الدين احفظوا من ماذا؟ من التحريف والتبديل والزيادة والنقص والدعوة بان هذا مما جاء به الشرع حينئذ كل متكلم بكون هذا الشيء حلالا او حراما او انه مما جاءت به الشريعة - 00:13:09
نقول له اثبت هذا من الكتاب والسنة. وما وجه دلالة الكتاب والسنة على هذا القول؟ حينئذ ان جاء به على الطريق صحيح المرسوم في كتب اصول الفقه فعلى العين والرأس. وان لم يأت به فحينئذ رد عليه. قيل هذا القول قول على الله بلا علم - 00:13:38
ماذا؟ لانه لم يبنى على اصول صحيحة ليست له قاعدة صحيحة عند اهل العلم. نعم قد يختلف في بعض القواعد من بعض الاصول وتختار قاعدة وهذا يختار قاعدة وكل منهما متجرد متبع - 00:13:58
للدليل لا اشكال هذا امر واضح. لكن قد يظهر بان ثم امرا وراء ذلك القول وهو التساهل مثلا او نحو ذلك. فنقول هذا واما ان يبنى على قاعدة صحيحة او انه مردود على على قائله. حينئذ علم اصول الفقه يحفظ لنا الدين. ولذلك - 00:14:12
ما اجمل لو سمى اهل العلم اصول الفقه قواعد التشريع. لانه عام ليس خاصا بالفقه فحسب بل هو عام فيه في العلوم كما سيأتي. اذا يحفظ لنا الدين من التحريف والتبديل والزيادة والنقص والتظليل - 00:14:32
وذلك من خلال المباحث التي يتناولها الابواب الكثيرة المرتبة ترتيبا بديعا ومنها تباين مصادر التشريع الاصلية لك ما هو المصدر الذي يكون مصدرا للتشريع؟ ثم هذه المصادر منها اصلية ومنها تكميلية ومن التكميلية ما هو متفق عليه - 00:14:51
منه ما هو مختلف فيه ويبين لك هذا الذي يكون مستمسكا للمجتهد؟ هل هذا دليل يصلح ان يستدل به ام لا؟ كقول صحابي مثلا دليل مختلف فيه. حينئذ يبين لك الاصول بان قول الصحابي مثلا وهي كما ذكرنا مسألة مختلف فيها بانه حجة - 00:15:11
مثلا حينئذ تثبت هذا قول الصحابي بانه حج بدليل الكتاب والسنة ثم بعد ذلك ينبني عليه من الفروع ما لا يحصى من ما لا يحصى من اذا تباين مصادر التشريع الاصلية كذلك التكميلية وظبط هذه المصادر التشريعية وتجديد وتحديد - 00:15:31

انواع الاحكام الشرعية ودراسة القواعد اللغوية الاصولية. هذه كلها تبحث في اصول الفقه. قال القرافي رحمه الله تعالى من المجددين لهذا العلم لولا اصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير - 00:15:51

ذكرت اننا لا نذكر اقوالا احد من المعاصرين. وانما ننقل اقوال العلماء الموثوق في علمهم. وهم اهل هذا وهذا القراءة فيه يقول لولا اصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير - 00:16:10

فان كل حكم شرعي لابد له من سبب موضوع كل حكم شرعي لابد له من سبب موضوع ودليل يدل عليه وعلى سببه. يعني الحكم الشرعي التكليفي مرتبط بالحكم الوضع ثم ثم دليل يدل على الحكمين. الاحكام الوضعية احكام شرعية. والاحكام التكليفية احكام شرعية - 00:16:31

ما من حكم تكليفي الا وهو مرتبط بحكم شرعي. تكليم ما من حكم تكليفي الا وهو مرتبط بحكم حكم شرعي كما سيأتي به في محله. ولذلك بينهما عموم وخصوص. لا يوجد تحليل او تحريم الا هو مرتبط بسبب او شرط او مانع. فكلما - 00:16:56

وجد الحكم التكليفي وجد الحكم الوضعي. ولا عكس. ولا ولا عكس. حينئذ يأتي الدليل الشرعي بين لنا الحكم الشرعي التكليفي وسببه. يعني الموجب او المقتضي له. فان اثبات الشرع بغير - 00:17:17

في ادلته وقواعده بمجرد الهوى خلاف الاجماع. فان اثبات الشرعية بغير ادلته وقواعده. يعني يثبت ان هذا حكم لله عز وجل دون دليل او قاعدة. بمجرد الهوى لانهما متقابلان. اما ان يحكم بحكم - 00:17:37

الشرعي فان لم يحكم حكم شرع حينئذ ليس عندنا الا الرأي. والرأي الذي لم يبنى على دليل صحيح فهو رأي فاسد. فاذا كان كذلك سارة صار هوى تحكم للهوى. فان اثبات الشرع بغير ادلته وقواعده بمجرد الهوى خلاف الاجماع - 00:17:57

ولعلهم لا يعبأون بالاجماع لانه مما يبحث في اصول الفقه فانه من جملة اصول الفقه اوما علموا انه اول مراتب المجتهدين اوما علموا هؤلاء الذين يحكمون بي غير قواعد اصول الفقه. اوما علموا انه اي اصول الفقه اول مراتب - 00:18:17

فاذا انتفى حينئذ انتفى وصل الاجتهاد اذا انتفى علم اصول الفقه عن الشخص انتفى وصف الاجتهاد. وهذا حتى لكم انتم بعض طلاب العلم قد يدخل في الخلاف بين اهل العلم ويرجح - 00:18:40

هل انت من اهل الاصول؟ ام لا مقامك ان كنت من اهل الاصول حينئذ رجحت بمرجح شرعي. وان لم تكن حينئذ ليس لك الا التقليد حتى تصير من اهل الاجتهاد - 00:18:57

وما اكثر المجتهدين الان وما اكثر المجتهدين الان من طلاب مبتدئين ومتوسطين بكالوريوس هو الذي يعتبر اجتهادا اوما علموا انه اول مراتب المجتهدين فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعا - 00:19:09

وهذا محل وفاق. محل وفاق بين اهل العلم. انتهى كلامه رحمه الله تعالى في نفائس الاصول. رابعا علم الفقهي من اول الشروط التي يجب ان تتحقق لدى المجتهد. حتى يكون اجتهاده واجتهادا مشروعا او ما ختم به القراءة - 00:19:29

قوله السابق اذا علم اصول الفقه اول شرط اول شيء تقول من اوليات ما يشترط فيه تحقيق اجتهاد فلا يحل لمسلم كبيرا كان ام صغيرا مشهورا كان ام مغمورا دعي للعلم ام لا ان - 00:19:51

تكلم في التحليل والتحريم الا اذا كان من اهل الاصول الا اذا كان من اهل الوصول. قال الغزالي ان اعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون. ان اعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون. الحديث - 00:20:11

واللغة واصول الفقه المستصفى. اصول الفقه ليس مستصفى يعني القول. الحديث واللغة واصول الفقه. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في ارشاده الفحول شرط رابع شروط الاجتهاد ان يكون عالما بعلم اصول الفقه ان يكون عالم عالم - 00:20:32

يعني بلغ رتبة ها كونه عالما في هذا الفن ليس مبتدئا. يعني الورقات لا تكفي ورقات لا تكفي كما يدعيه بعض المعاصرين. يقول لا بد ان يكون عالما بمعنى انه يوصف بانه من اهل هذا الفن. وقطعا معلوما ان من يوصف بهذا الوصف لا يكتفي بالورقات ولا - 00:20:59

في اصول الفقه ولا غيرها. وانما لابد له من سعي على طريقة اهل العلم. يقول رحمه الله تعالى ان يكون عالما بعلم اصول الفقه لماذا؟ لاشتماله على ما تمس الحاجة اليه. يعني هذا العلم اصول الفقه يشتمل على ما تمس الحاجة - 00:21:25

اليه. وعليه يعني على المجتهد او الناظر او الطالب للاجتهاد. عليه ان يطول الباعة فيه ها هذا تأكيد لما سبق عليه ان يطول الباعة فيه باعا يعني تمتد تغوص ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته. انتصرت مطولات بما تبلغ - 00:21:45
به طاقته. يعني ما هي طاقتك؟ تقرأ عشرين مجلد. تقرأ عشرين مجلد. ما هي طاقتك تقرأ خمسين مجلدا وهكذا. فما قدرتك وطاقتك وسعتك من الوقت والفهم حينئذ لزمك. قال رحمه الله فان هذا العلم هو - 00:22:14
وعماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه. يعني لا اجتهاد مع عدم اصول الفقه. متنافيا الظعيف في اصول الفقه فظلا عن عديم الفني لا يحل له الاجتهاد. لماذا؟ لانه اذا سقط البساط العمود انتهى. زاد - 00:22:34
كالجسد اذا فارقته الروح فهذا مثله. حينئذ لا يحل للمرء ان يتكلم في علم الشريعة الا اذا كان مليء بهذا الفن. فان هذا العلم هو عماد في الساط الاجتهادي واساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه. وعليه ان ينظر في - 00:22:58
كل مسألة نظرا يوصله الى ما هو الحق فيها لان بعض المسائل فيها خلاف فلا بد من من التحقق. ولذلك قد يكون البعض مقلدا في اصول الفقه ويدعي الاجتهاد في الفقه - 00:23:18
هذان متناقضان. من قلد في اصول الفقه فهو مقلد في في الفقه. شاء مبأ. شاء ام ابى رضي ام لا. الذي يقلد في اصول الفقه يأخذ القاعدة كما هي المتفق عليه لا اشكال فيها نجا وسلم. لكن المختلف فيه - 00:23:35
ولذلك تجد بعضهم يضطرب وخاصة في مسائل المصالح المرسلة وقول الصحابي الاستحسان تارة يأخذ به وتارة لا يأخذ به تارة يأخذ به وتارة لا لا يأخذ به. حتى عند الفقهاء ارباب المذاهب وهذا مما شنع به ابن حزم رحمه الله تعالى على المتأخرين - 00:23:52
اذا ان ينظر في كل مسألة نظرا يوصله الى ما هو الحق فيها. فيما اذا وقع الخلاف بين الاصوليين. فانه اذا فعل ذلك يعني صار وطول الباعة ونظر في المختصرات والمطولات وما استطاع الى ذلك سبيلا فانه اذا فعل ذلك تمكن من - 00:24:11
رد الفروع الى اصولها بايسر عمل هذا الذي ندندن حوله داء لا بد من رد الفرع لا اصله. ولو قرأت ما قرأت في اسفين المتون الفقهية وجلست اردت ان تعرف الفرع هذا الى اي شيء ينتسب؟ ما اصله؟ ما ابوه وامه؟ ما والداه؟ لا بد من - 00:24:31
فاذا لم تجد فاعلم انك قد رجحت بغير مرجح. لا بد كل مسألة تقول هذه مسألة قلنا يكره. طيب على اي على اي اصل؟ هذه المسألة صحيحة او فاسدة. هذا الحكم الشرعي تكليفي. حينئذ لا بد من اثباته. على اي اصل - 00:24:54
يبنى هذا الفرع فالزاد مثلا زاد من اولها كل مسألة تحتاج الى ربط باصول الفقه. ولذلك نقول هو فقه مرتبط اصوله ولذلك قال هنا فانه اذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع الى اصولها بايسر عمل - 00:25:14
الى ان قال رحمه الله تعالى واذا قصر في هذا الفن قصر يعني بذل يعني درس شيء منها لكنه قصر ما بلغ المنزلة التي ذكرها. اذا مفهومه اذا لم يقرأ - 00:25:34
من باب اولى واحرى. اذا قصر في هذا فن صعب عليه الرد يعني رد الفرع الاصم. وخبط فيه وخلطه هبط فيه وخلط شاد الفحول. اذا هذه وسائل اربعة اولها اشهرها وهي ان علم اصول الفقه يبين للناظر الطالب المجتهد ما هو الطريقة الصحيحة الذي يسلك - 00:25:50
من اجل ان يصل الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية بعض ممن ينتسب للعلم الشرعي وهذا ذكرناه قديما وحديثا. فهي بدعة قديمة جديدة. يدعي ان علم اصول الفقه علم لا فائدة منه. لا فائدة منه. وان علم الفقه يغني عنه. فمن درس الفقه استغنى به - 00:26:20
عن دراسة اصول الفقه. وان الاشتغال اشتغال طالب العلم بالفقه هو الاولى وهو الذي يراعى. واما اصول الفقه سيكفيه ان درس شيئا كفاه فيه الورقات. نقول هذا جاهل جهلا مركبا. يعني جاهل ولا يدري - 00:26:46
انه انه جاهل. جاهل ولا يدري انه جاهل. هذي قاعدة. اذ كيف يغني الفرع عن الاصل اذا قلنا هذا العلم اسمه اصول الفقه. اصول الفقه. والاصل ما عليه غيره بني. والفرع ما على سواه - 00:27:06
اذا الفقه مبني على هذه الاصول بمعنى انه ان وجد الاصل وجد الفرح ان انتفى الاصل انتفى الفرع فكيف يتصور متصور بان الفرع

يوجد ناصر هذا ان تصوره كمن يتصور وجود الولد بدون ابوين. غير ما استثني - 00:27:25
في عامة الخلق هل يمكن ان يوجد ان تجوزت هذه المسألة جوزنا. انه يمكن ان يوجد فرع بدون اصل. لان الارتباط هنا بين الفرع والعصر ارتباط وجود عدم الكلام الذي قرأناه قرأه في غيره ارتباط وجود وعدم. بمعنى انه اذا انتفى الاصل عدم الفرع. لا يوجد. لا يتصور - 00:27:45
فاذا ولد الفرع لابد ان يوجد بعصره. واما تجويزا يوجد الفرع دون اصله هذا لا يقوله الا الجاهل لا يقوله الا الا جاهل او ملبس عليه. حينئذ نقول اذ كيف يغني الفرع عن الاصلين - 00:28:09
ومن لم يعرف قيمة شيء فكيف يقدره حق قدره؟ شيء لا يعطيه والحكم على الشيء فرع عنه عن تصوره فيتصور اولا ما فائدة هذا العلم؟ ولماذا تواكبت ايدي العلماء على التصنيف فيه والشروحات ونحوها - 00:28:26
ثم بعد ذلك تكلم فيه هذه المسألة ولذلك قال اهل العلم علماء الاصول وغيرهم انه يجب على كل طالب علم ان يعلم الشروع في العلم حقيقة هذا العلم. مبادئ العشرة هذه مهمة جدا. وان كان الطلاب يزهدون فيها في كل فن. لماذا؟ لما ذكرناه في اول - 00:28:44
اذا لم تتصور حقيقة العلم ما هو العلم هذا ما هو النحو اذا ما عرف ما هو النحو كيف تدرس سنة وانت رايح جاي؟ سنة يذهب ويأتي ما هو هذا العلم الذي تدرسه؟ مم ما يدري - 00:29:04
يدرس اصول الفقه سنة سنتين ثلاث. واذا قيل له صور لي هذا الفن. اريد منك كلمات تبين لي حقيقة هذا الفن الذي انت تذهب وتأتي وتحصيلا لهم ما يدري. كيف هذا؟ ولذلك اول ما يبدأ به في الدروس عنده اهل العلم كذلك - 00:29:19
اذا كتبوا والفوا يبدأون بالمبادئ العشرة. التي يتجاوزها الطلاب عشيها. تعال بداية الكتاب فقط لماذا؟ من اجل تعديل الفائدة من اجل تعجيل الفائدة. نقول هذا فاسد افسد على الطلاب امورا كثيرة. منها انه لا يتصور العلم على وجه حقيقة - 00:29:39
منها ما يدري ما هو الموضوع الذي يبحث به هذا الفن هذا خلل كبير جدا منها لا يدري ما هي الثمرة التي يسعى في تحقيقها وان كان يدري فدرايته تكون مهزوزة. ان كان يدري حينئذ الدراية تكون عنده مهزوزة. الثمرة المبنية على هذا العلم - 00:29:59
مهزوزة لماذا؟ لانه على شكك وعلى تردد فيها ما هي الوسيلة في تحصيل هذا العلم؟ لما تذكر في اوائل الكتب. مسائل التي يبحث فيها هذا الفن ترتيب الفن من اوله لاخره. هذا يعين طالب العلم على اتقان الفن. حينئذ ذكر اهل العلم علماء الاصول وغيرهم انه يجب - 00:30:23
يعني وجوبا صناعية بتركه لكنه فوت على نفسه خيرا كثيرا. يجب على كل طالب علم ان يعلم قبل الشروع في العلم ان ما هو هذا الفن؟ يعني حقيقة ومبادئه وما الغرض منه؟ يعني فائدته واستمداده يعني مادته التي يستمد - 00:30:46
منها ومصادرهم. هذا العلم مما اخذ من اشعار العرب من كلام كذا الى اخره. هذا العلم الاصول يستمد من ماذا؟ لابد ان اعرف لابد ان ان تعرف. ثم هذه المصادر التي استمد منها هذا الفن وهذا العلم هل هي بالفعل - 00:31:06
ينبني عليها العلم ام لا؟ لان بعظه قد يدعى انه مصدر وليس وليس بمصدره. والاصل في مثل هذه الدروس اذا كانت مطولة يعني الكتاب الكبير طالب يكون عنده شيء من من النضج. يعني يتوسع في بيان حقيقة هذه المصادر. هل بالفعل ينبني اصول الفقه على علم الكلام - 00:31:24
ما العلاقة والرابطة بين المنطق وعلم واصول الفقه ونحو ذلك لابد من من بسطها كما سيأتي ان شاء الله تعالى. اذا استمداده يعني التي يستمد منها ومصادره موظوعه ومباحثه ومسائله ثم وسائل تعلمه - 00:31:44
هذه لابد من العناية بها. لماذا؟ لان لا يأتي ات لقصور علمه ولجهله وقد يكون ضغط للواقع انصراف الناس عن علم ما يقول هذا العلم ما فيه فائدة. هذا العلم صعب - 00:32:03
في علم كلام اذا ازله من اصله. وهذا الذي يعلون له بالتجديد كما سيأتي. ولولا الحاجة الماسة للتأليف في هذا العلم ما اجتهد علماء السلف الكبار في التأليف فيهم. لذلك الشافعي رحمه الله تعالى الف واول من الف كتاب الرسالة اشتملت على - 00:32:20
جملة من مباحث اصول الفقه على جملة من مباحث لو قال القائل لو قيل ان الطالب يأخذ الورقات يعتكف على الرسالة معه اخف لكن

ان يقال بان علم اصول الفقه هذا لا اساس له ولا فائدة منه وانما هو تكلف والفقه يغني عنه نقول هذه دعوة باطلة - 00:32:40
فاسدة وتدل على جهل قائلها. اذا جاء الامام الشافعي محمد ابن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى توفى سنة مئتين واربعة. فالف ختامه الرسالة فرسم وقعد واصل منهجا علميا يبين فيه قواعد الاستنباط - 00:33:01
الاستنباط وهي قواعد ايضا لفهم الشريعة كلها. كما ذكرت انفا يعني تفهم بها النصوص. فليس الفقيه وحده هو الذي يحتاج صورة فقه لا لماذا؟ لان ثم اوامر وثم نواهي وثم عام وثمة خاص وثمة - 00:33:21
بين عام وخاص قد يأتي حديث الرقية قد يأتي حديث عام ويأتي حديث خاص ماذا يصنع اذا لم يكن اذا لم نكن اصوليا كيف يفعل؟ يأتي مطلق ويأتي مقيد. اذا حتى الذي يشتغل بعلم العقيدة - 00:33:41
فهو بحاجة ماسة الى هذا الفن. المفسر يحتاج الى هذا الفن. على كل كل متصل بالشريعة نحن نجزئ هذا من اجل ايظاح الصورة فقط. لان الناس الان رسخت في اذهانهم مسألة - 00:33:56
تخصص حينئذ لا يمكن ان يفتقر من يشتغل بالعقيدة عن اصول الفقه. لان منهما سيحكم عليه بانه محرم. ومنه ما يحكم عليه انه مكروه ومنه ما سيحكم عليه بانه واجب او مندوب. كيف يبين هذه الاحكام الشرعية وهي احكام شرعية؟ لابد لها من استنباط - 00:34:11
من ادلتها التفصيلية. حينئذ كيف يستنبط هو علم اصول الفقه. كذلك المفسر سيفسر من اول سورة الفاتحة الى سورة الناس. تمر به احكام تمر به دلالات لفظية عام وخاص ومطلق مقيد ناسخ ومنسوخ قياس يحتاج الى بعض المسائل - 00:34:31
صحيفة الاحكام الشرعية الفقهية التي تظمنتها بعض الايات ما يسمى بايات الاحكام كيف يتفقه فيها اذا لم يكن اصوليا؟ اذا العلوم كلها رابطة وكل من ادعى صلة بعلم الشريعة لابد ان يكون على علم بهذا الفن. لابد ان يكون على علم بهذا الفن. قال الامام احمد - 00:34:51
رحمه الله تعالى ما زلنا نلعن اهل الرأي ويلعنوننا. كل منهما تضارب بين مدرستين. اصحاب الرأي واهل الحديث بينهما خناق قديم وحديث الى الان لكنه كان علنا قد يحصل قتال وتشابك. والان في الباطن. حينئذ كان اهل الرأي يذمون اهل الحديث بانهم - 00:35:11
اهل الجمود لا يفقهون ما يقرؤون. يعني يقرأون الحديث ولا يفقهون معنا. ببغوات يعني باطل هذا لا شك فيه واهل الحديث يذمون اهل الرعي. انكم مشرعون وقلتم على الله بالظن الى اخره. يقول الامام احمد ما زلنا نلعب - 00:35:39
اهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي. فمزج بيننا. فمزج بيننا رحمه الله تعالى. يريد انه تمسك في صحيح الاثار واستعملها يعني الشافعي. ثم اراهم ان من الرأي ما يحتاج اليه وتنبني - 00:35:59
احكام الشرع عليه. اذا يا اهل الحديث انتم وقفتم في وجوه اهل الرعي. والرعي قسمان قسم انتم بحاجة اليه قد انبنى على دليل شرعي صحيح. اذا لابد من عقده وقسم من الرعي لم يبنى على دليل صحيح فهذا الذي يرد فاخذ هذا النوع من اهل الرأي وهو الرأي - 00:36:20
الذي انبنى على ادلة صحيحة ووضعه بجوار الحديث وهو اصل له عصر له حينئذ مزج بينهما بمعنى انه قد ارخى بعض اهل الحديث لاهل الرأي فيما وافقوا فيه الدليل. فيما وافقوا فيه الدليل. ولذلك قال اراهم من ان - 00:36:44
من الرأي ما يحتاج اليه. وتنبني احكام الشرع عليه. وانه قياس على اصولها ومنتزع منها. واراد كيفية انتزاعها. يعني علم اصحاب الحديث كيف ينتزعون هذا الرأي الذي اصاب فيه اصحاب الرأي من الحديث - 00:37:04
الذي انتم تقرأونه. حينئذ بين لهم امرين اولا ان من الرأي ما هو محمود. فلا تذمه وكيفية استنباط هذا الرأي من الادلة قام عليه علم شافي رحمه الله تعالى واراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها - 00:37:24
فعلم اصحاب الحديث ان صحيح الرأي فرع الاصل الذي هو الحديث علم اصحاب الحديث ان صحيح الرأي فرع الاصل صحيح الرائي اذا منه صحيح منه لا. انه فرع الاصل الذي هو الحديث. وعلم - 00:37:47

اصحاب الرأي انه لا فرع الا بعد اصلهم. لا فرع الا بعد اصله. لا بد من اصله. من كتاب لو او سنة وانه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الاثار. اذا الحديث لوحده لا يكفي - 00:38:05

والرأي لوحده لا يكفي ولابد من مزج هذا بذاك. وان نعلم ان من الاراء ما هو صحيح. ثم نعلم ان هذه الصحة انما جاءت لابتنائها دليل صحيح ثم نعرف كيف نأخذ هذا الرأي من هذه الادلة الصحيحة؟ الشافعي رحمه الله تعالى بكتابه - 00:38:24

الذي يعتبر قانونا في كيفية استنباط الاحكام الشرعية قد مزج بين المدرستين. ولذلك هو درس على محمد ابن حسن الشيباني وهو من اصحاب الرأي. وكذلك درس على على ما لك رحمه الله تعالى. فمزج بينه لعلمه - 00:38:47

بالمدرستين ولتمكنه في اهم ما يعتمد عليه علم الشريعة كلها وهو لسان لسان عرب الشافعي حجة بلسان عرب. حينئذ اي طالب صغير اذا سمع هذا الكلام يعرف انه لا بد من النظر في قصور - 00:39:07

الفقه انه لا يمكن ان الشافعي رحمه الله تعالى وهو امام قد فرغ نفسه والف الرسالة في العراق فيما يسمى بالرسالة القديمة ثم في مصر وهي زيادات على ما سبق وهي التي قال انها محفوظة. على كل إنسان كانت رسالتين او واحدة قد اشتغل بالتأسيس والتأصيل - 00:39:27

قيل لهذا الفن فكيف يقال بانه لا فائدة منه؟ ثم بعد ذلك جاء غيرهم من اهل العلم سواء كانوا على منهج مرتضى املاك الغزالي وابي اسحاق الشيرازي وقرافي فقيه المالكي معروف - 00:39:47

وكذلك الفقيه المفسرة والمظفر السمعاني ابن دقيق العين شيخ الاسلام ابن تيمية له كذلك في بعض باحثه وابن القيم له في بداع الفوائد اشبه ما يكون بكتاب اصولي والشاطبي كذلك ختم علم اصول الفقه - 00:40:03

سيأتي كل اولئك غير مشتغل بهذا العلم. والفوا فيه ونشروه وعلموه. وما ذاك الا لعلمهم اه وقوفهم على اهميتهم وبالغ اثرهم. اذا هذه لابد من من ازالتها. من من ازالتها. ومن باب النصح ان هذه - 00:40:23

في الجملة وهي التزهير في علم اصول فقد توجد على بعض السنة من نجلهم من اهل نجد سواء كانوا ميتين من الاحياء يزهدون فيه تلقي هذا العلم والتوسع فيه. من باب انه معتمد على علم الكلام وانه معتمد على المنطق. وان ما ذكره بعض - 00:40:43

اصحاب المختصرات انه يكفي قد يصرح بعضهم حتى من المعاصرين ان الورقات وبعض الموجود معه من الشروح المطولات انه نقول هذا الكلام مع احترامي لاهل العلم انه باطل مردود على صاحبه وكل من كتب وتكلم في علم اصول الفقه انما نص - 00:41:03

على ان الاجتهاد لا يتحقق الا بالتمكن من هذا الفن. ولا يمكن التمكن من هذا الفن ان تقرأ البلبلة ومختصر التحريم يكتفى به ويقال بان النظر في الكتب يعتبر من العبث ومن ضياع الاوقات كل هذا ليس بسديد ان كان قائله من اهل الفضل لكنها زلة ولا يتبع فانتبه لمثل هذا - 00:41:23

بتعمل ايه بمثل هذا واهل نجد معروف نجد انها يعني خلو من هذا العلم لا يوجد عندهم علم صلفة كما انه لا يوجد اشتغال بجملة ما يتعلق بعلوم الالة. ولذلك اذا درست علوم الالة بتوسع قالوا هذا من الغلو. لماذا من الغلو؟ لانهم لا يعرفونه فاقد الشيء لا - 00:41:43

فاقد شيء لا يعطى وانما يكتفون ببعض المختصرات ورقات لذلك بعضهم يحاول ان يجعل الاصول من علم الاصول يكفي طالب العلم هذا سمعته الاصول من العلم موصول للشيخ ابن عثيمين يكفي على العين والراس كتاب جيد وجميل والمهتدي مفيد وعصري ويصلح في المعاهد ونحوها لكنه - 00:42:03

هذا قول باطل. لا شك انه قول باطل مردود على على صاحبه. ثم بعضهم يقول تزيد مختصر التحرير والاطالة في سائر الشروح انه هذا يعتبر من ظياع الاوقات هذا كذلك لانه لو نظر فيه مختصر التحليل نقول عندنا اجتهاد ليس كل اصول الفقه - 00:42:23

مجمعا عليه. لو كان كل اصول الفقه مجمع عليه يكفيك الورقات. يكفيك الورقات. لكن ثم مسائل عديدة مختلف فيها استحسان مختلف فيها مصالح المرسلة كم كم كم الى الان وتفرع مسائل على هذه القاعدة مصالح الموصلة هل هي ثابتة ام لا - 00:42:44

هل يكفي الورقات؟ هل يكفي مختصر التحرير ان تعرف اقوال اهل العلم في هذه المسألة؟ لا يكفي. لا يكفي وانما هذا يكون للمبتدئ يأخذ مختصر التحرير وينظر فيه مع شرحه ثم بعد ذلك يترقى. واما انه يرجح بين مسائل - 00:43:04

في اصول الفقه بدراسة مختصر التحريم نقول هذا من القول بلا علم نقول بلا علم قاعدة القول بلا علم هذي تشمل قاعدة عامة ليست خاصة بزيد دون دون عمر كل متكلم لم يكن - 00:43:24

او لم تكن عنده اهلية في النظر في الخلاف بين اهل العلم والترجيح فهو قائل على الله بلا علم. لان هذه القاعدة منسوبة الى الشرع. منسوبة الى الشرع. حينئذ اذا قيل قول الصحابي حجة تقول دل الشرع. يعني الرب امرنا ان نحتج بقول - 00:43:41

الصحابة هذا المراد مصلح المرسل المعتبرة ام لا؟ اذا قلت معتبرة امر الله عز وجل بان نعتبر هذه المصالح المرسلة هذا لا يمكن ان يتأتى بمثل هذه المختصرات. اذا هذا العلم العزيز - 00:43:59

يعنى بقواعد الشريعة يعنى بقواعد الشريعة. وانا اقول ليتهم سموه بقواعد التشريع قواعد الشريعة. لانه من حيث الاسم او عموم وله وقع في النفس اما اصول الفقه فقد يظن الظان لاول وهلة انه حصن حفظ بعض المسائل ودخل بين فقهاء والخلاف ورجح ظن انه يمكن ان يستغني عن - 00:44:15

اصول الفقه لكن قواعد الشريعة او ميزان الشرع حينئذ له هيبة في النفس. فهو علم يعنى بقواعد الشريعة اي تفسير النصوص الفهم الصحيح السليم. فبدون هذه القواعد كيف يستطيع الفقيه وغيره فهم النصوص - 00:44:39

ومعلوم ان النصوص ليست على درجة واحدة. يعني مختلفة بالاسلوب كذلك في الوضوح بالنسبة للناظر والمجتمع اما عام ثم خاص ثم عام متفق عليه. ان دلالته تفيد العموم. ثم عام او ما يفيد العموم مختلف فيه - 00:44:58

كذلك الخاص كذلك التعارض بين العام والخاص المطلق والمقيد تحقيق المطلق والفرق بينه وبين العام هذا من المسالك الضيقة عند الاصوليين. كذلك تقييد المطلق حمل المطلق على المقيد اما اربع صور بعضها متفق عليه بعضها مختلف فيه. وكذلك فيها النص - 00:45:19

وفيها الظاهر ثم الظاهر قد يؤول بالنص. وهل كل نص يصح ان يؤول الظاهر به؟ كذلك منها المحكم المتشابه وهناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة. ومثلها او اخرى ظنية الثبوت والدلالة ولكل طريقة في تعامل التحليل. حينئذ - 00:45:42

اختلفت هذه النصوص ولم تكن على درجة واحدة ولم تكن على درجة واحدة ولذلك قد يجزم الفقيه المجتهد في موضع ما لدلالة عام بان الحكم كذا ويتوقف في موظع اخر. لوجود الاشتباه في في ذلك الموظع. يقول القرافي - 00:46:02

رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الفروق. فروق ما اجمله من كتاب. ما اجمله من كتاب. بغي العناية به. يقول رحمه الله تعالى في المقدمة فان الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا - 00:46:20

اشتملت على اصول وفروع. هذي الشريعة المحمدية اشتملت على اصول وفروع. والتقسيم الشريعي الى الفروع لا بأس به ما لم ينبني عليه تبديع او تظليل او ان هذا مما لا يعتنى به او لا يقبل في عقيدة ونحو ذلك. هذا الاحكام - 00:46:38

التي تبنى على تقسيم اصطلاحي لابد لها من دليل. لابد لها من دليل نم في الاحكام ونلقي التقسيم على اصله. فلا اشكال فيه. الشريعة مبنية او مشتملة على اصول واه وفروع. واصول - 00:46:58

اصول الشريعة قسمان. احدهما المسمى باصول الفقه. اصول الشريعة. ردها الى المعنى العام ولذلك كما ذكرت نقول قواعد الشريعة او اصول الشريعة لتناول احدهما المسمى باصول الفقه وهو في غالب امره - 00:47:16

ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ولذلك كما سيأتي اعظم ما ينبني عليه علم اصول الفقه هو لسان العرب بالاجماع. عندي استقراء شبه تام لاقوال اهل العلم في هذه المسألة. الناشئة عن الالفاظ العربية الخاصة ولها درس خاص ان شاء الله - 00:47:36

الله تعالى. وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم هذي كلها اصول الفقه. وهي قواعد ومأخوذة او معتمدة على لسان العرب. وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة. وخبر الواحد وصفات المجتهدين. يعني - 00:48:03

يرى ان الشريعة قسمان اصول وفروع. والاصول قسمان الاول المسمى بي باصول الفقه. هذا المسمى باصول الفقه قواعد وهذه

القواعد هي احكام ناشئة عن لسان العرب. عن لسان العرب. هذا الشاهد من؟ من كلامه. وهذه القواعد - 00:48:23
وسيلة لفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولولا هذه القواعد العلمية لاصبحت نصوص الشرع عرضة لكل جاهل او متجاهل او متعالم او مغرض او او مغرظ كل من اراد - 00:48:50
يأتي بشيء ينسب للاسلام قال حكم كذا بدليل كذا. بقي شيء اخر ما وجه دلالة هذا النص على هذا الحكم الشرعي؟ اثبت ولذلك يقول بعض الطلاب يخدعون انفسهم خاصة ادعياء التحريم - 00:49:10
يعني الذي لا يريد ان يتقيد بمذهب فهؤلاء يخلطون بين اقوالا للعلم. مزيج فق مقارن ثم يأخذ هذا القول تارة لانه اطمأنت اليه نفسه بدليل كذا وهو تارة اخرى يرجح قول مالك. وتارة ثالثة يرجع قوله ابو حنيفة وتارة يخالف ابو حنيفة يرجى قول محمد - 00:49:27
ابن حسن وهكذا ثم يظن يكتفي بهذا. يظن انه قد تجرد. لماذا؟ لكونه ما اخذ عالم واحد. ما هو التقليد؟ ان اخذ قول مالك فقط او احمد بن حنبل او الشافعي هذا هو التقبيل. لا بقي شيء اخر. تقليدا تجعل بينهم كوكتيل وتأخذ منها ما شئت. ثم ما هذه الأقوال - 00:49:50
ما هي هذه الاصول التي استندت عليه هذه الاقوال؟ يعني اذا اخترت قول مالك لابد ان تختار قول مالك ووجها للاستدلال الذي جرى عليه ما لك اذا اخترت قول الشافعي لابد من شيء اخر ما هو وجه الاستدلال الذي استدل به الشافعي او الشافعي ونحو ذلك - 00:50:12
واما ان تأخذ هكذا القول دون ان تعرف مصدره وتظن انه تحرر عن التقليد لا انت مقلد لكنك بالاول صريح والثاني مغلف. يعني في الاول اذا قيدت تقيدت بامام واحد هذا واضح بين. انه مقلد. والمقلد جاهل. باجماع اهل العلم - 00:50:32
والنوع الثاني ان يخرج عن تقليد شخص بعينه لكنه يجمع اقوالا ويتخير بينها ثم بعد ذلك يدعي ان هذا هو القول الراجح وانه خرج عن التطبيق والبقي شيء فان وهو اهم من اختيار القول لانه اصله وهو ما - 00:50:53
استنباط هذا الفرع الذي انت رجحته من اصله. بين لنا ذلك حينئذ تخرج عن عن التقليد. اذا قواعد هذه وسيلة لفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. ولولا هذه القواعد لصارت الشريعة مزجاة بايدي العالم. المتعالم والمغرظ - 00:51:13
والمتجاهل ونحوهم فيا طالب الفقه ودارسه اذا لم تكن محققا لهذا العلم فلن تفقه كثيرا من اقوال الفقهاء واجتهادهم. حفظ الاقوال مجردة ولو وضعت بجوارها ادلتها نقول هذا لا يكفي. لا بد ان تفقه مآخذ اهل العلم. كيف اخذ اهل العلم هذه الاقوال من - 00:51:33
النصوص فلن تفقه كثيرا من اقوال الفقهاء واجتهاداتهم وترجيحاتهم لانها قد بنيت على قواعد علم في اصول الفقه مبنية على قواعد علم اصول الفقه. سواء صرحوا بها ام لم يصرحوا. وهذا كثير عند المتقدمين. صحابة تنقل اقوالهم فقط - 00:51:59
وقليلا يقال هذا نسخ كذا الى اخره. هذا قليل. وانما النظر يكون فيه في اقوالهم. هذه الاقوال نقطع قطعا جازما يقينا لا شك انها مرتبطة باصولها. لو لم نعتقد هذا لادعينا ان الصحابة قاولة على الله بلا علم. هذا باطل. اذا - 00:52:19
دل على انه باطل اذا الملزوم باطل. حينئذ ما قالوا هذه الاقوال الا لكونها مرتبطة باصول عنده ما نقلت ما كانوا بحاجة ان يبينوا. لماذا؟ لانهم اصحاب لغة. وقد عايشوا التنزيل - 00:52:40
وادركوا النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا من حاله واوضاعه ما استطاعوا به ان يفهموا هذه الاصول. ولذلك كما سيأتي ان ما دام ان عندهم القاعدة الكبرى وهي لسان العرب يكفي. يكفي ولذلك التبحر في اصول الفقه دون التبحر في لغة العرب. هذا لا يستفيد به الناظر - 00:52:57
ان لن يكون مجتهدا في في اصول الفقه كما سيأتي في في موضعه. اذا سواء صرحوا بها ام لا عندها ستفوت على نفسك علم احكام الفقه بادلتها ومداركها. ويصعب عليك البناء والتخريج والتفريع - 00:53:17
والقياس او يتعذر يعني النوازل التي تكون نازلة وتختلف من زمن الى الى زمن هذه لا يستطيع ان يلحق هذا الفرع باصله الا من كان متبحرا في اصول الفقه. اذا لم يعرف المدارك يصعب عليه. يصعب عليه بل يتعذر - 00:53:34
الا اذا كان قوالا على الله تعالى بلا بلا علم. المسألة الرابعة المقدمة الرابعة تدوينه. تدوين هذا هذا العلم. كان الامام الشافعي رحمه الله

تعالى اول من دون علم اصول الفقه - 00:53:54
ووظع قواعده في رسالته الاصولية. سواء الف رسالتين ام واحدة لا اشكال. وهي اول ما كتب في هذا العلم على المشهور وحكي الاجماع عليه كما سيأتي وذلك في اواخر القرن الثاني الهجري - 00:54:11
قال ابن خلدون رحمه الله تعالى واعلم ان هذا الفن من اصول الفقه من الفنون المستحدثة في الملة ليست بدعة. مراد مستحدثة من حيث الاصطلاح. من حيث الاصطلاح. والنقل بدعة - 00:54:27
هدمنا ما بليناه وانما هي مستحدثة بمعنى انها اصلاحية صلاحية ولذلك الصحابة ما يعرفوا مطلق ومقيد لا يعرفون لكن يحكمون بما دلت عليه هذه الالفاظ. بما دلت عليه هذه الالفاظ. وبعظها مأخوذ كما سيأتي بلفظ العام كذلك الناسخ والمنسوخ - 00:54:44
حتى في الكتاب ما ننسخ اود باب الناسخ. اذا بعض الالفاظ مأخوذ من من الكتاب والسنة. ان هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنهم في غنية عنه. اذا عن الالفاظ لعن حقيقة الفن. اذا هذا الفن من الفنون المستحدثة من حيث الاصطلاح. ولا مشاحة بالاصطلاح - 00:55:04
وكان السلف في غنية عنهم يعني من حيث الكلام فيه والتعصيب. واما من حيث حقيقته فهي مركوزة في في نفوسهم. او قالوا من الفه في الكتب محمد ابن شافع المطلب وغيره كان له سليقة مثل الذي للعرب - 00:55:29
من خليقة. وكان السلف في غنية عنه بما ان استفادة المعاني من الالفاظ لا يحتاج فيها الى ازيد مما عنده من الملكة اللسانية. يعني ان القواعد الاصولية اكثرها ان لم تكن - 00:55:49
مبنية على لسان العرب. فعندهم الملكة اللسانية اذا استحدثوا بانفسهم ووقع في نفوسهم القواعد التي يستدل بها الاصوليون فيعرفون ان العام يبقى على عمومه وانه اذا جاء لفظ العام وجاء مخالف له وهو خاص له مقدم هذا هذا مدرك - 00:56:09
بطبائع العقل فلا يحتاج الى تنصيص ووصلت افهام ملاء اقصى درجة مع امكانية في اللسان العربي حينئذ تمكنوا من الوصول الى الحق مباشرة. يعني لا يحتاجون الى الى تعلم لتلك القواعد. بما ان استفادة المعاني من الالفاظ لا يحتاج فيها الى - 00:56:29
ازيد مما عندهم من الملكة اللسانية. هذا يكفيهم. واما القوانين التي يحتاج اليها في استفادة الاحكام خصوصا فمنهم من اخذ معظمها القواعد العامة واما الاسانيد فلم يكونوا بحاجة الى النظر فيها. هذا واضح ليس عندهم انسانين. مباشرة يسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:52
او يخبره صحابي وهو ثقة اذا لا يحتاج ان يقول هذه ثقتنا ام لا؟ وان يبحث عنه او جرح تعديل من عدله الى اخره ولابد من اثنين الصحابة كلهم عدوان - 00:57:17
فاما ان يسمع مباشرة وهذا اكثر الفقهاء فقهاء الصحابة سمعوا مباشرة. الخلفاء الراشدين. ومنهم من اخذ من عن الخلفاء الراشدين اذا ليس هم بحاجة للنظر فيه في الاسانيد. لماذا؟ لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم - 00:57:27
يقول ابن خلدون فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد باستفادة الاحكام من الادلة. اذا ولد علم اصول الفقه من حيث للصلاح - 00:57:49
للبعد بين الصحابة ومن بعدهم ولفقدان ما كان عند الصحابة فيمن بعده. فاحتاجوا الى التأليف كما مر معنا بين الطائفتين. ولذلك وقع النزاع بين احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الاحكام من الادلة. فكتبوها فنا قائما - 00:58:12
برأسه سموه اصول الفقه. وكان اول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى كلامه. كتب الرسالة جمع فيها بين الحديث والرأي كما سبق بيانه. مبينا فيها ناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق - 00:58:35
المقيد الى اخر المباحث. فكانت هذه الرسالة بمنزلة القانون القويم الذي يعول عليه ويحتكم اليه. مباشرة وانما تضمنوا من سناده الى الادلة الشرعية. ولهذا قال احمد بن حنبل امام رحمه الله تعالى لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث - 00:58:58
لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث كما سبق في القول الذي هو اصلح منه في السابق ما زال اهل ويلعنوننا ولا نلعنهم. هنا قال لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث - 00:59:16

وقال ابو حاتم الرازي ومن ائمة الحديث لولا الشافعي لكان اصحاب الحديث في عمى في عمى لماذا؟ لانهم بعظهم قد يحفظ الحديث ولا يعرف كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها. قال الزركشي في - 00:59:31
في البحر المحيط مقدمته وهذا كالمغني. بحر المحيط كالمغنية. يعني فيه اصول الفقه المقارن جمع. قال رحمه الله تعالى. وقد اشار المصطفى عليه الصلاة والسلام في جوامع كلمه اليه يعني لا اصول الفقه. بمعنى انه وان كان مستحدثا من حيث الالفاظ والاصطلاحات الا ان حقيقته موجودة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:50
يجتهد ام لا في خلاف اصولي والصحيح ما رجحتم ها صحيح انه يجتهد. ويقره الله عز وجل. فيصير شرعا يصير شرعا. يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم. فان لم يأتي عتاب او تصحيح فهو اقرار - 01:00:19
من الله تعالى. والا عرفنا ان اجتهاده لم يصب الحق في تلك المسألة. ولا بأس به بهذا القول. حينئذ يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم هل يجتهد دون وسيلة او معرفة لطرق الاستنباط ام لا؟ قلنا هذا ميزان الشريعة فيستوي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. كما قلنا - 01:00:52
الصحابة عندهم هذا العلم لكنه مركوز في الفطر. طيب النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد؟ هل هو اصولي ام لا؟ قل نعم. وعالم بهذه القواعد لانه افصح الخلق صلى الله عليه وسلم. وقلنا بان من كان امكن في لسان العرب توصل الى هذه القواعد. اذا - 01:01:12
يجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وعنده وعنده الاهلية من حيث القواعد العامة التي توصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية دلت بعض النصوص على صدق هذا المدعى. وهو النبي صلى الله عليه وسلم قد اشار في بعض احاديثه الى استدلال اما بعام - 01:01:32
واما بخاص واما بالحاق نظير بنظير كما هو الشأن في باب القياس ونحو ذلك. وسيأتينا امثلة في كل باب على حدة. الزركشي هنا يقول اشار المصطفى عليه الصلاة والسلام في جوامع كلمه اليه. يعني الى اصول الفقه. ونبه ارباب اللسان عليه - 01:01:52
فصدر في الصدر الاول منه جملة سنية. ورموز خفية. حتى جاء الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه. واهتدى ومشى الى ضوء ناره. يعني مناره منار النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:12
فشمر عن ساعد الجد والاجتهاد. وجاهد في تحصيل هذا الفرظ حق الجهاد واظهر دفائنه وكنوزه واوظح اشارات واوظح اشاراته ورموزه وابرز مخبئاته وكانت مسورة الى اخر كلامه رحمه الله تعالى. اذا جاء الشافعي هذا المراد هنا الشاهد والف وكان مستندا الى شيء - 01:02:27
من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم مما اشار فيها الى شيء مما يتعلق باصول الفقه. قال فخر الدين الرازي كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل اصول الفقه. يعني كلامه موجود - 01:02:55
كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل اصول الفقه ويستدلون ويعترظون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشرعية. يعني امر ضابط ليس عندهم. وانما عندهم نتف من اصول او - 01:03:13
رسائل اصول الفقه فبعضهم يستدل بكذا وبعضهم يعترض يعني يقع نقاش بينهم في تلك المسائل لكن قانون كلي يجمع اطراف المسائل كلها في اصول الفقه بين دفتي كتاب هذا لم يكن. ولذلك يقال بان الشافعي هو اول من جمع في كتاب واحد - 01:03:33
ولذلك وجد قبل الشافعي من الف في بعض المسائل. وجد قبله من الف في الناسخ والمنسوخ. ناسخ منسوخ هذا مبحث لمباحث اصول الفقه ولا يقال بانه اول من جمع فلان او فلان كبعبيد ونحوه نقول لا المراد هنا من جمع بين دفته كتاب كل ما يتعلق باصول - 01:03:53
مما قد وصل فيه ذلك الزمن الى ذلك الفن. لانه زيدت بعض الامور ونطحت بعد الامام الشافعي. فما لم في زمنه لا يستدرك عليه به وانما الذي كان في في زمنه. قال هنا - 01:04:13
ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة. وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم اصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب ادلة الشرع. هذا هو القول - 01:04:31
المشهور بل حكي عليه بالاجماع كما سألت بالكلام الاسلامي ان الشافعي اول من الف به اصول الفقه وذكر ذلك في المراقب تركه

صاحب الكوكب اول من الفه بالكتب محمد بن شافع مطالبين. وغيره كان له سليق. غيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم من سبق لا يقال بانه ما عرفت الشريعة قبل الشام - 01:04:51

وما كان التشريع او الاحكام الشرعية مبنية على اصولها لا كان موجودا لكنه مركوزا في النفوس والفطم. وغيره كان له سليم مثل الذي للعرب. فالنحو واصول الفقه اخوان اخوان كل منهما الاصطلاح وجد بعد عهد الصحابة - 01:05:11

وجد بعد عهد الصحابة ما عرفوا ذاك تمييز وهذي جملة فعلية وهذي جملة اسمية كلها محدثة. محدثة بمعنى انها مصطلح عليها. هل عدم علم بهذه الاصطلاحات يلزم منه عدم علمهم بحقيقة العلم؟ الجواب لا. مثله اصول الفقه. هذه مصطلحات - 01:05:34

مستحدثة عند المتأخرين حقائقها ومعانيها وقواعدها موجودة عند الصحابة. عدم علمهم بهذه مصطلحات لا يلزم منه عدم علمهم بحقيقة الفن وادعى الشيعة شيعة ادعوا ان ائمتهم اول من الف في علم الاصول. فاول من كتب - 01:05:54

في دعواهم هو الامام محمد الباقر ثم من بعد الامام جعفر الصادق دعوة باطلة. وانما ذكر في اقوالهم انها املؤوا بعض المسائل. ونحن ليس بماذا؟ في املاء بعض المسائل وانما في من كتب مصنفا كاملا من اوله لاخره. والا ولد قبل الشافعي كما ذكرنا ولد - 01:06:19

من الف ببعض مسائل. بل نسب الى محمد ابن الحسن وهو قول كما سيأتي. وقال الاحناف اول من الف فيه ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم شوفي يا سنة اثنين وثمانين يوميا قبل الشافعي. شافعي توفي سنة اربعين ومئتين. اذا هو اول من؟ من الف. وقيل محمد بن الحسن الشيباني - 01:06:39

تسعة وثمانين ومئة قبل الشافعي. قبل الشافعي. لو من شيوخي. حيث ذكر له كتابان. الاول كتابه صلف. نعم هذا ان ثبت عنه فيكون اسبق من الشافعي. قيل انه الف كتابا سماه كتاب اصول الفقه بهذا الاسم. ان صح - 01:06:59

ولا اشكال فيه. الكتاب الثاني الاستحسان لكن هذا مذكور في الفهارس ما نقل لشيء. ما نقل الينا شيء منه البتان. اذا كتابان اصول الفقه والاستحسان. اذا كم قول؟ الشافعي اتركوه ثلاثة اقوال. الشافعي محمد بن حسن ابو يوسف. ابو ابو يوسف. والاول هو - 01:07:19

مشروب حكي عليه الاجماع قال الاسنان بالتمهيد تخريج الفروع من على الاصول. وكان امامنا الشافعي هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع واول من صنف فيه بالاجماع. اول من صنف فيه بالاجماع - 01:07:46

وتصنيفه المذكور فيه بحمد الله تعالى والكتاب الجليل يعني موجود. نقل الينا بالسند الصحيح المتصل الامام الشافعي انه الرسالة انه الف الرسالة لظل فيها فاذا بها مشتملة على علم اصول الفقه فنثبت ما هو امامنا - 01:08:06

ما لم ينقل فالاصل عدمه فان اثبتوه فعلى العين والرأس. واما قبل الشافعي فهو كما ذكرنا موجود في الركائز. ولذلك ثم رسالة جيدة ينبغي الاطلاع عليها. اصول الفقه قبل عصر التدوين. هذي مفيدة جدا. تجعل ثم رابطا بين - 01:08:26

ما قبل الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم هذه الفترة هل ثم الفاظ ونطق باصول الفقه؟ هل ثم احكام لبعض الفروع ظاهرها انها مرتبطة بقاعدة جمع وحاشد بعض المسائل جيدة وهو مجهود يشكر عليه - 01:08:45

واسمه اصول الفقه قبل عصر التدوين. تأليف صفوان الداودي. داوود. استاذ ماجستير. رسالة ماجستير. ولذلك انا طبعا غالبا في رسائل الماجستير والدكتوراه لكن احيانا تشذ من بعض فيجيدون يكونوا من اهل العلم ويجيدون بعض المباحث ومن هذه منها هذه - 01:09:04

اصول الفقه قبل عصر التدوين. فائدته نظر في المصنفات والكتب الستة كل قول لصحابي فيه شيء من رائحة اصول الفقه اثبته امامك. اليست بالكبيرة لانه يحتاج الى جهد ففيها فائدة جمع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:09:24